



 از..... ولانالمسيفالشرحمان
ز

 K 3



AL FAROOQ INTERNATIONAL 68, Asfordby Street Leicester LE5-3QG

Tel: :0044-116-2537640
AZHAR ACADEMY LTD. 54-68 Little Ilford Lane Manor Park London E12 5QA Phone: 020-8911-9797
ISLAMIC BOOK CENTRE 119-121 Halliwell Road, Bolton BI1 3NE U.K Te/Fax: 01204-389080

MADRASSAH ARABIA ISLAMIA © 1 Azaad Avenue P.O Box 9786-1750 Azaadville South Africa Tel: 00(27)114132786

جِرأوّل



جدئقح شروإِّث


با با التمام

 زنّ: 021-32760374
كُك: 021-32725673
zamzam01@cyber.net.pk:




الحمدلله وكفى وسلاه على عباده الذين اصطفى



隹
 حكَ قَقيق تقالات "




"يُدرينّعبراكيي"
alrmy pron



L




${ }^{\circ}{ }^{\circ} \underbrace{*}_{0}$

الحمد لله ربب العلمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظلمين، والصلاة والسلاه على امام المرسلين معلم الناس الخير وعلى الله وصحبه الهداة الغرالميامين وبعد
 ع C C آزیى






 لامثا
屋
 جرثريت ع







.



 -地 ك ـ أوران ؟! ا الح




 جا~


1998/iolir alimy/0/ra
 "بتجحكياب؟-

ل大阝亍
 2
 ； ، ا ز据 كشث




جريــا
 ر ا کا

 ب－بن

 －F
＂جابرالاساما القاكي＂








بات ．باح يولياجا ك




اسキ


米
米
米












كَ كُتّالالول


 قابلق 6 مانجاموايا ب-اورنقا



ايك|نمضروتكَتيكلمولانامنتالشدرحاذن
"بیْ
 , L ارْاس


تُّ Hِ

为
 1-1


$-=$ =

兵










 كَ C


宛





范

انقّ وولّ كاتوي







ابيـسممزورتكاتمّل















? ا- السم 6 طولـ,







 - ركا






 "رآتمكّ

-2






 :


٪
٪


ا اتحّاء.
ت

荋













二


 ايك جـ


 ئق ا- الام ب-اور? حْ
"وماخير بين امرين الااختار ايسرهما مالمر يكن مأثما."،



(6)

.
"وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام اوليتوصل بها الى
الحلال فهى حسنة."،له

"


ب-ا
 /بج
نا نم


جاب :



 نررتقك"



\%








;



اور بنران
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا. ربناظلمنا انفسنا و إن لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

ثالدسينـ اللدرحاظن

جديردساكّ كامل......اصول اورط لقٌت

ا-سام مكوروْنياریض وقَيمنامبا
نقّاسلاقكى كاجميت








"





وهر







تخ
若

 (ا)


 ثر


 اكی ,
 ك بُ

 تيزروتز

 ع عنا-

 $-62$
انساق قانون كم






 - "
 ا- اسام زو (:隹
 اورثريت


جبيُنْ

تيراءر,


"

:
"لوجاز للعقل تخطى ماخذ النقل .... لجاز ابطال الشريعة بالعقل وهذا محال
باطل."،






 ............之
 مَتِّ اورّملحّ



10/T: AV/:
～
＂الجمود على المنقولات ابداضلال فى الدين وجهل بمقاصد العلماء
المسلمين والسلف الماضيين．＂،

بقاصم عناواقيت بع＂
اكى لـ＂

عالمثش
隹


 p p

 －


之
葔
 قَّ
 －＝

 ن نْ （اسا
之
 L

 الَ


 ح户 ث ثاربك الشصاحب）
＂كان من سيرة عمر انه كان يشاور الصحابة ويناظرهمر حتى تنكشف الغمد
وياتيه اشبه فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة فى مشارق الارض الص ومغارناربها＂．






 كان رِكا
 ，等


 ，

 حن


 الشَرڭز和
 rو连产

 عاء كتاب الآنار لِيلامام محمد، باب نضائل الصحابة



ن , ; آن



 ثر, عك, یِ، ورصحا





 ,
 \%ا
 الط ماحب
 رون


 لِ ان ان U亡 تيكّ



 ك ع


كرينخ كنجاءسبد

 اسام ع غخ,

 :










 ，اقح⿰亻⿱丶⿻工二又
 اناراقَ قزرون生 تونَ －Eni
از اطوتْ يل



 ，







 ，رواز هֶر
 ثـ




 （1）
和


 ما

 ＂隹 لـالموانقات：／171



 بَ
? جموما ؟!



ت•••••
آ ک





 كيا









جورية

 -6
"الاجتهاد على ضربين احدهما لايمكن ان ينقطع حتى' ينقطع اصل التكليف وذالك عند الساعة والثانى يمكن ان ينقطع قبل فناء الدنيا فالما الاول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذى لاخلاف بين الانمة فى

قبوله."،
 ث夫يش تَكّا بـن

الـ حا ح,

 ك كأْ



اسراقكتِّاول


جبيئنْ



屋







غ رورتك بناء برعهول
نروت
；كثَ
＂الثالثة ان يقصد بتقليده الرخصة فى ما هو محتاج اليه لحاجة لحقته او ضرورة ارهقته فيجوز ايضا ال ان يعتقد رجحان مذهب امامهن ويقصد تقليد

الاعلم فيمتنع وهو صعب والاولى الجواز．＂،
行 الخ صورت ين，


＂هل يجوز له ان يقلد غير مذهبه فى رخصة لضرورة ونحوها؟＂،
تَّجْ⿻𨈑㇒弓＂：＂كا ＂

نتها،حفيخ كاواوال

نتباه

بيان ب؛
＂والحاصل انه اذا اتفق ابوحنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدرل عنه
ال الضرورة＂،




范
＂نظيرعدة ممتدة الطهر التى بلغت بروية الدم ثلثة ايامٍ ثم امتد طهرها فانها
تبقى فى العدة الى ان تحيض ثلاث حيض وعند مالكك تنقضى عدتها بتس التسعة
اشهر وقد قال فى البزازية الفتوى فى زمانناعلى قول مالك وقال الزاهـى الـدى كان
بعض اضحابنا يفتون به للضوروة．＂،ت






جبئن:


 ;涂

=- يتجيح ك
"وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر فى العمل به عند الضرورة."،

 "سورالكلب والخنزير نجس خلا فالمالك وغيره ولوافتى بقولمالك جاز."، ".







 وج
 \% ك ك


مقدم
"وافتاء هم بالعفو عن طين الشارع للضرورة وببيع الوفاء والاستصناع والشرب من السقا بلا بيان مقدار مايشرب ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار مايصيب من الماء واستقراض العجين ,"ُخبز بلا وزن وغيرذلك مما بنى على العرف وقدذ كر من ذلك فى الاشباه مسائل كثيرة (فهذه) كلها تد تغيرت احكامها لتغير الزمان اماللضرورة واما للعرف واما لقرائن الاحوال وكل ذلك غيرخارج عن المذهب لان صاحب المذهب لوكان فى هذا الزمان لقال بها ولوحدث هذا التغير فى زمانه لـم ينص على خلافها."'


 ونَ



 علاهـشا طوالتكابت保
"فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله اولحدوث ضرورة اوفساد اهل الزمان بحيث لوبقى الحكم على ماكان عليه اولاللزهم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف الـى الـي والتيسيرودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام ولهذا ترى مشائخ المذهب خالفوامانص علّيه المجتهد فى مواضع كثيرة 18 ارسم المفتى: 97

بناهاعلى ماكان فى زمنه لعلمهـم بانه لو كان فى زمنهـم لقال بما قالوا به اخذا من قواعد مذهبه."




 بج
 .يكا "ان اجاء الاحكام اللتى مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة فى الدين وكل ماهو فى الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكيم
 من المقلدين حتى تشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء فأجمعوا عليها نتبعهـم فيها من غيراستئناف اجتهاد ألاترى أنهـم لما أجمعواعلى ان المعاملات اذا اطلق فيها الثمن بحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة اليه ألغينا الاول لانتقال العادة عنه وكذلك الإطلاق فى الوصايا والأيمان وجميع ابواب الفقه المحمولة على العوائد اذاتغيرت العادة تغيرت الأحكام فیى تلك الانك الأبواب."‘圷 تَّجَجَ:"? باق ركّا اجاع ع غظلف




. تامغر,


رواجك كج



,
 فته

اخلاقّ زوال


 آنابا C هالات عنا


 ا اشياء $-=0$

جبيُ：



 الي



＂وقواعد عمر فاعلة بالرجم وكانوا عاملين بالطلاق الماذون فيه．＂؛
 طالنكموهات， تانیى ب－جنا⿻彐丨．
 ثأنقكا كا

＂وفى النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاء كما فى الاختيار وهو قول الائمة
الثلثة．＂،

 ابت ها م（爫

" لككن الغزالى قال اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهمامتعذر


سلطان ذوشوكة وان كان جاهلا فاسقا."،



!
كلى
""قال بعض الفقهاء وجمهور المقلدين فى هذاالزمان لاتجد عنه من آثار
الصحابة التابعين كبيرشئ وانمامصحفهر مذهب امامهـم. "،
 \&
${ }^{6}-\frac{C}{6}+\overbrace{}^{2}$
باكِ



 باوجوران ك ثبارتا

 ; ارْنی
"إن الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذامروة تقبل شهادته لانه لا يتجاسر لو


جاهته ويمتنع عن الكذب لمروته．＂،

年

F

 ＂
＂اذا كان الرجل يشرب سرا وهو ذو مروة فللقاضى ان يقبل شهادته＂،



＂بل فى زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على الظن انه لا
يكذب فى الشهادة اودلت القرائن على صدقه تقبل شها


稚

 خروا
 ．


 $==$ 和
~ r




"وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة كما اختار ابن ابى
كِلى استحالاف الشُهود بغلبة الظن."،
تَرجَ
"
 , < "ا ب ب ب ر" "


6امبكا
إنّا
然


"لما نظر المتأخرون طمع الناس بمال الواقف واليتيم فقد جوزوا إستحسانا

 ك كا اُ



准


 ＂النصوص معدودة والحوادث ممدودة．＂＂

تَّجَجَكَ：＂


 －芭关之
 （

 ك





سإِّاطا

ال حانظ ابن رشد：بدابية المجتهد الباب الثاني معرنة مايقضى بـ



 -
ا ا


 ورستغنی.
""الايجوز الاستيجارعلي الاذان والاقامة وتعليم القرآن والحج والفقه."،

 رول الش

 ليّات
 " "
"لو لم يصح الاستيجارواخذ الاجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين." ©
 ;
 "وبعض مشانخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر




L，（尼 بعركا



＂ان ابا حنيفة واصحابه لوكانوافى عصرهم لقالوا بذالك ورجعواعن تولهـم الاول．＂‘圷




 ＂العجز عن الانفاق لايوجب الفراق．＂،＂．


ؤوت

 L工全




- لـلْ









 نب,隹


 اورنزاكتَ -
زفـوتحال
 66امتقال الور

 ع ك كتاب الفسخ والتفريقن ص.


"ان كل ماهو فى الشريعة يتبع العوانديتغير الحكمر فيه عند تغير العادة الى ما
تقتضيه العادة المتجددة."، لا




 ثشخكوزن
 *** ,

*     * 



轱





 \&

تِ وساكّ

 2



供 گا






 انهو

ليُن ك;






 يُ جبج






 اباحت ب، الِ


كـر



 ",〇光 ي!
\%寝

 -6E

قت حمزت
"قلت يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمرلم ينزل فيه قرآن ولمر تمض فيه سنة منك قال: تجعلونه شورى بين العابدين المؤمنين ولا تقضونه برأى

خاصة."،
تَتْجَمَ:"
 كنا كا

نيز
"قلت يا رسول الله ان نزل بنا امز ليس فيه بيان أمرولانهى فما تأمرنى قال
شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوافيه رأى خاصة."،

نوكَ

. اثرْ




جبيُنْ








كا باثن كا


廆


 كثابتكركَ بِّ
وبالله التوفيق وهو المستعان


عباوات
إك

آنَّ


」
 راق بن اكل

 عزركُ
" "ويكره ان يبول قائما ....... من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به."،
 إبإت






 ,

6ثن سـاتثنجاء

 بَان كآ
 ع
"لصقالته وتقومه وله احترامر ايضا لكونه اللة لككتابة العلم."، تَّجَ
 انكا
 قرامـطبايان ب؛
"ولايجوزالاستنجاءً "بِماله حرمة كشئ كتب فيه فقه او حديث."
 اتَّاءكنا

 تَجَجَّ:" "وبت




 ک



 6 ا-تصال ا し ${ }^{\circ}$

پآل يال
"ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الوردّاء"،
 رك ياءقگابت"

 وونَ
نا


 $-=$ =

جبئنْ



＂اولزق باصل ظفره طين يابس اور طب لم يجز．＂

上6＊
－هنوى
－次

نروت



 به大
 جبا

＂وحدالمضدضة استيعاب الماء جميع الفم．＂ت＂
ا الU
－صنوى الحضاءوضوكاكم
屋






", "ان خلق لئ اصبع زائد اويد زائدة فى محل الفرض وجب غسلها مع
الاصلية."،




"وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب
غسلها."

وابب،

تناورآ
 *

"وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولولم يكن قرط فدخل الماء الثقب
عند مروره أجزاه و إلا أدخله ولا يتكلف فى إدخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه.""
人

جبيدنْ

خاو"
之 كا كما
 , ونو
تا
با


 "اذاخرج من الجرح دم قليل فمسحه، ثم خرج ايضاو مسحه فان كان الدم بحال لو ترك ماقد مسح منه فسال انتقض وضوئه، وان كان لايسيل لاينتقض وضوئه."،






"القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دماان كان صغيرا لاييتقض وضوء ه كما مصت الذباب اوالبعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذامص عضو انسان حتى امتلأعن دمه انتقض الوضوء."، لـ ال
 لُؤ پ. - معدهتكّ
 ",
 "وكذالك خروج الولد والدودة والحصا واللحم وعود الحقنة بعد غيبوبته الان هذه الاشياء وان كانت طاهرة فى انفسها لكنها لاتخلوعن قليل نجس يخرج معها."،




كم
 جَّ c






"اذاخرج دبره ان عالجه بيده اوبخرقة حتى ادخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة."،
اكركمكـ

 -

***
انْهول






انقول عـّىاتحلالكيا ب:
"اذاكان فى عينه رمدوتسين الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لانيا لانى
اخاف ان يكون مايسيل منهاصديدا فيكون صاحب العذر."،



عبارات
ججيُنْ
, ورك 6 ,
وهصاحبغزت
 كَ



لايوجب الحكم بالنقض اذاليقين لايزول بالشكك نعمر اذا علـي من مر طريق
غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات تغلب على ظل الِّ المبتلى يجب."، لا
تَّرْجَكَ:"ا


 يز


 -نْ
 ,

- هواك عַ,


جبيُنْ
,
 "وباى شئ استاك مما يقلع ويزيل التغير كالخرقة وغيرها أجزاه لأنه يحصل




اسكُ-

"وان كانت السنة تحصل بكل مايزيل صفرة الاسنان فينظف الفمر كالفرشة ونحوها.".


- 宝 2 ك

 ( 1
©
 ب6







عبارات






"ويجوزعلى الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازراريشدها عليه تسده
لانه كغير المشقوق."،









كياباكتمب:
"ويجوزالتيممر عند ابی حنيفة ومحمد بكل ماكان من جنس الارض من
التراب والرمل والحجروالجص وكذايجوزبالغبار."٪ آكرُّ


لُّس يُوب




"ولاعندادخال اصبع ونحوه كذكرغيرآدمى."،

"اذا وطنى امراء ته دون الفرج فدب ماء ه ألى فرجها ثم خر خرج اووطئها فى




اتل بات ي
 طابت ب
 (UTERUS) -










 الش



"وليس على المراة ان تنقض صفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر."،
 ک - بالِّ
زآنا آيات عكيسط بـوضوچونا


 آرواز ع•尾






 ?
 ب.........




 ك, جنّى "والجنب لا يكتب: القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليهاوان كان مادون الأية."،



"لاتكره كتابة القرآن وألصحيفة واللوح على الارض."،





 .


;آذآيات




"لا يجوزمس شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح اودراهم اوغير ذالك
اذا كانت آية تامة."٪
 ,
رْ
F



 -

 $-=$ 层

جبيينْم)
ا ; ; ; ;ارديا بحبا



 "يكره ان يدخل فى الخلاء ومعه خاتم عليه اسمر الله تعالّى اوشئ من

القرآن."،

حصسكماعوا:




"ولوكان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهمر مسه عند ابى حنيفة وكذا عندهما على الصحيح."
 "ُنِ. رّآن كـنوّثواعداو

,


"اذا حاضت المعلمة فينبغى لها ان تعلمر الصبيان كلمة كلمة وتقطع."،
إ إِ




run


 ،
 اورهيث ع ك

 ،

 جالة باورنابِكَ



K\&9/0

الك



 نقك كا
＂اذاطرح فى الخمر ريحان يقال له سوس حتى توجد رانحتّه فلا ينبغى ان يدهن اويتطيب بها ولا يجوز بيعها．＂، ال

 ；

ايه چيز



人ا － 6
ش末 Bri夫见

 $=$ 国

ك
 ；٪，
 اتتصال קردرى：
ن

（1）





重


（T）


隹 6



ح户 C ゅいまぜ
 ， نا
重
6آيمنر انف كُ

 ～
لمباورشوروخ




 ＂وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانيه واربعون ذراعاكذافى الخلاصة وهو الاحوط كذافى محيط السرخسى．＂،








 -6 انتّامصرتِ


وض اورنّهونكاتّم

荈 نا ط


 E نا نا位


 ايانی
 آ.


نإِ


زآونا
"اذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه، .... حوض صغير متنجس مان ماء ه ه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب الخر الخر كان الفقيه ابو جعفر

 ط

"



 ",





ت







 و"
 ك
 إِ "

 "جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى."،






 Lا L L

"فلوا ستقطرا النجاسة فمائيتها نجسة لانتفاء الضرورة."، لا





 تو ايكى صوت ينجا-

آU
 -6 -
"الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب
منها بغيره قالوا لوعزل بعضها وغسل ثمر خلط الكل ابيح تناولها."،
 "范
 "层


? كوراجا

 , ئرْكورنا
"والحاصل انه يختلف بحسب رخاوة ألارض وصلابتها، ومن قدره اعتبر حال
ارضه." "ا


 -6 -


" ${ }^{4}$
تح


 "مرك كِمع يّ:
"وفى التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يسل به الطين ويطين

ذالك ضرورة لانه لايتهيأألابذالك."،





آU (ا
Y צ

 "F

"عندهما مخففة لا ختلاف العلماء اذا ختلاف العلماء يورث التخفيف عندهما، فان مالكايرى طهارته لعمومر البلوى."، الا


 نَّ
 ع



نا
ليون我


 ؟比



"وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيحاء، "



ز





 ( ", ,
 L

جبيدنْ
 نازو
 آيّى، انق كز








 ك آيكا آم ，之
＂قلنا يارسول الله فذالك اليوم الذى كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا
اقدرواله قدره．＂،


＂

 TET／人

药

＂ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه
 تعددالمعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الـئى شئ
 تَّرجَ
 ： إن
信 ， كَ ك،

 ط لِ قابّ قورُّ و، وامر بك يبا －• •ُقط， ＂وفى الظهيرية الصحيح انه ينوى القضاء لفقد وقت الاداء．＂ت区


La



ان الح نم



 ي! ا
إن
صورت

تارون,
"جهـة الكعبة تعرف بالدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها
 الموضع وامافى البحا والمفاوز فدليل القبلة النجوم. "ا
 "البي, تروى ب-

 , الـآلات ك.


رُّ أوافـ

 "والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والافكالوا



.






"ولوكان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة، فان كانت سائرة يصلى حيث شاء شاء، ولقائل ان يفصل بين كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة اولا يخاف، فلا يجوز فى الثانى الا ان يوقفها ويستقبل."،

LV./



 ين كا


نمازوريتن:نوك"

"وحكم الصلوةّ على الراحلة حكمر الصلوة فى الخوف فى أنه يؤمى بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع قال جابر بعثنى رسول الله
 والسجود اخفض من الركوع." "

 مرنى بحكر

،وانَ جهاز بینماز



;ارويإ؟:
"ومثل السفينة القطر البخارية والطائرات الجوية ونحوها."




（ارن）


 جهازیٍ



（1）
－（
（1）



C


－\％

山上年





 بل


 كبيانب؛
"اذا كانت العجلة على الارض ولم يكن شئ منها على الدابة وانما لها حبل
 الارض."،




"ولو سجد على الحشيش اوالتبن اوعلى القطن اوالطنفسة اوالثلج ان



 بيا كا
 -6
< كُ كـقاتات




ان انازهو "اذا سمع الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فئ فاذا تحقق فى حقى فالسبب ياتى بالمسبب ثمر لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده.""






لاوزا



 ثريت يّ جب بيت القشك كمبا تو كم
 اب
 اتاقن
 وريت تَزركور , الامكآوازنْ اكيورجنّ آوازنا

با


 ب- يضضاع




 (MAIN ROAD) اوراً

 كا كا


 (NARRATOR)

 "



 وج عجبه:لاوتواجبنغن
"ولا تجب اذاسمعها من طير هو المختاروان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذافى الخلاصة."،

$\qquad$











"لو نظر فى كتاب من الفقّه فى صلوّته وفهـمر لا تفسد صلوته بالاجماع كذا فى التاتار خانية واذا كان المكتوب على المحراب



矢
 مصوركّ
共

ز


"أن يكون فوق رأسه اوبين يديه أو بحذانه يمنة أو يسرة أو محل سجوده
تمثال."،

كجَّتصويوَ"


"فافا الثياب التى عليها تصاوير الحيوانات، فقال ابن عقيل يكره لبسها





之 ال山 ال
 ط طلح

آپ
عالـ
" "وتكره الصلوة فى الثوب الذى عليه الصورة." ※
 تـعبارى ومسلد

نغّغ
آنكل ثعارك ب- بر ل الشَ
受 - Gn自

ونس بعات اوردواتج
 -bro,

"وصلوته حاسرا ای كاشفا رأسه للتكاسل ولابأس للتذلل وأما للإهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكرير او او عمل كثير."



مـافت






＂نقول بی：

$$
\begin{aligned}
& \text { 嗞へ二官 }
\end{aligned}
$$

自 ；；；
 نانىولكواخياركياب－
．
 — براء

ج

 يالU
＂الرجل اذاقصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام وليا ليها



والاخرد ونها فسلك الابعد كان مسافراعندنا.،"ا









乏

 را کا
: "أولمر يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارايصير مقيما."،



"ولو تزوج المسافر ببلد ولمر ينو الا قامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الا وجه لمامر من حديث عثمان، ولو كان له اهل بيل بِلد تين فأيتهما

دخلها صار مقيما "؛
沶


عبارات
准

عان هـ
:
＂（الوطن الاصلى）هوموطن ولادته او تأهله اوتوطنه．＂،
 اورثا



＊＊
آنَّ

 ،之．


 اصول يارِك ب－ קز M．M
 $-=$ 辰
"ولايكره نقش المسجدبالجص وماء الذهب."،


"والأولى أن تكون حيطان المسجد البيض غير منقوشة ولا مكتوب عليّاءّ،





"

"ولا بأس بان يترك سراج المسجد فى المسجد الى ثلث الليل ولا يترك أكثر
من ذالك."،
تو تا:م بان



"ويكره غرس الشجرة فى المسجد لانه تشبه بالبيعة"، ©
آياترّآن

 عه الفتارئ الهنديه: //1| فيمايكره في الصلوة ومالايكره
"وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطاء"،




"


تُتْ اوراشا
چقو



"أشددكراهة أن يكون امام المصلى ثم من فوق راسه ثم يمينه ثـر شماله ثم
خلفه."
تَّجْحَم:"

اوريحك:
"يكره أن يكون فوق رأسه تصاوير أو صورة معلقة.""


ط


C之 ن برنج






"ويكره فى المسجد اكل ونوم الاللمعتكف والكلاه المباح قيده فى
الظهيرية بان يجلس لاجله فى النهر الاطلاق اوجه.،"ت
تَّجَحْم:"





 ,

 :بون


 عن سانب بن يزيد رضى اللهن تاليّى عن. عـ عوطا امام مالك

 صورتبارُ بإْنِ؟



 با





""أما المعلم الذى يعلم الصبيان بأجر إذا جلس فى المسجد يعلم الصببان

$$
\begin{aligned}
& \text { لضصورة الحروغيره لايكره."، }
\end{aligned}
$$

...
准
ثمي


جبيُنْمَا




"ان جعل تحته سرداباً لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس."،




造













"ان وقف على المسجد جاز ويقرء فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد
وبه عرف حكمر كتب الاوقاف من محلهاللا نتفاع بها."،
تَّجَحْ:"
.








انوزو جوـلمانز ش~يير:
 باتونج باية
" "ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق فبأى شئ قتلوه."٪

اك






"واختلفوا فى المراد بالعمارة على قولين، أحدهما أن المراد بالعمارة العمارة
 حتى لو أوصى بناء مسجد لم تقبل وصيته. ،"ثا

権
ج.
"


"ان شرط وقف الذمى أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء
وعلى مسجد القدس بخلاف الوقف على بيعة فانه قربة عندهم فقط أو على
حج أو عمرة فانه قربة عندنا فقط.""ت





(1)



自

 عط



 ب6
،

"لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى فيها مسجد لمر أربذالك بأسا وذالك لأن المقابروقف من اوقاف المسلمين لدنى مون موتاهمر لايجوز لأحد أن أن
 المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز التمليك لأحد فمعنا هما

على هذا واحد."






اع عمدة القارى: ؛/ كتاب الصلوة، بيان حكمر نبش تبور المشركين الخ





＂ولو بلى الميت وصارتراباجازدفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه．＂،


〔


اوقاذْ جايُراوكخ يروزوخت



 كمثط ＊模 －





بجابات
 "وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها بحيث لاتحتمل الزراعة ولاتفضضل غلته علي


 أريد تجويز الاستبدال بغيرشرط الاستبدال فيما إذا كان أحسن للوقف كان الوان حسنا."، الـا
 ،





"ولو كانت الأرض متصلة ببيوت الدصر، يرغب الناس فى استئجار بيوتها، وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع أو النخيل، كان للقيمر أن يبنى فيها بيوتا فيواجرها."،




خطبر? اورنابلـ

,

 "لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بماقدمه فى باب صفة الصلوة من من انها غير شرط ولومع القدرة على العربية عنده خلافا لهماحيث شرطاها

الاعندالعجز."،
 F F; ثرط " " "لوخطب بالفارسية جازعندابى حنيفة على كل حال وروى بشر عن أبى يوسف أنه إذا خطب بالفارسية وهويحسن العربية لايجزيه إلا أن يكون ذكرالله فى ذلك بالعربية فى حرف اواكثر.، "ا
 با اليٌّ



 ; ;



"أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجّوز إتفاقا أى لغير العاجز فظاهره رجوعهما


 الامصاحبك كَ كز



"الأصح أن الامام رجع إلى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشار الشروع فى

 ニ
 "
竍
"الرابع الخطبة ولو بالفارسية من قادرعلي العربية."،
 "
اور ا \%
$\qquad$
"إنما رجوع الامام انما ثبت بالقراء ة بالفارسية فقط."،



"ولو خطب بالفارسية يجوز."،
تَّجَجَّ ""



 -و لا


C تَّجَجَم: "


车



罒


＊放


 تبرئ






 ＂



آشاル：

جا جاكواكث اوتا隹


，بياتـ＂
？



;كركُباتِين:









- بركـ
(1)


(1)


حقيت


 احا هفوم بن.



 $\stackrel{1}{\square}$
يوّل
جنّ

6الات

: थ多
"و إن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود إلى أى جهـه
شاء وا إذا لم يقدرواعلى التوجه إلى القبلة."،٪









"وأما الصلوة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير



يكن طرف العجلة على الدابة جازوهى بمنزلة الصلوة على السرير．＂، تَّجَحَم：＂電
 ＂تْ رُما



 ط



 き




＂ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار．．．وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذافى الخلاصة．＂٪




عبار
 , \%



 ث垵



隹 با

"وفى اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها أو تهجأ لايجب عليه
سجود, "س








اجان بح كِ
"و إن استدارفى صومعته فحسن ومراده إذالم يستطع تحول الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة فأما من غير حاجة فلا."ل







"ينبغى أن يؤذن على المينذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد."،


حـ "اءت
 كا,

"إقرء وا القرآن بلحون العرب وأصواتها و إياكم ولحون أهل العشق ولحون
 كيف يستحب الترتيل فى القراء ة. ابن ماجه عن براء رضى الله تعالئم عنه: /هو باب فى حسس الصوت بالقرآن

أهل الكتابيين سيجينى بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوزحناجرهم مفتونة قلوبهـر وتلوب الذين يعجبهـم شانهـر :"، لا

.








- ما

إ

< إر

 ,






بوتا
"من مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر."،



 .
 " واحد عن الامام ابن الفضل أنه جوزه في أراضيهـم لرخاونيا ينبغى أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا ممايلى ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد."، عا



 "







روزه

 ز,



 گَّوْ كَرات

 2 لِ


"ومنها العطش والجوع كذالك إذا خيف منهما الهلاك ونقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهالاك بالصوم وكذالـي الذى ذهب به به موكل السلطان إلى العمارة فى الأيام الحارة إذا خشى الهلاك أو نقصان

العقل."،


 (园

 انرازه~تين كياجا




 رأ
 ק



"'ولوداوى جائفة أو المّة بدواء فوصل إلى جوفه اودماغه أفطر عند ابى حنيفة والذى يصل هو الرطب."،

 ط
6ا
"لو أوصل الدواء إلى داخل الساق أوغرزفيه سكيناً أوغيرها فوصلت مخه، لم يفطر بلا خلاف لانه لا يعد عضوا مجوفا."

 " (1)


"إذا أقطر فى إحليله لا يفسد صومه عند ابى حنيفة ومحمد ...... وفى الإقطار
فى أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح."، "ال
 بيال "ُ
 تَاریا

"ما وصل الى الجوف اوالدماغ من الدخارق الاصلية كالأنف والأذن



 بن
 بك ونطرى




ب层

 ，بج يكّ

 عِ
ان انرون
 ＂وفى الإقطار فى أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح．＂،

＂くん
：
＂ولو أدخل إصبعه فى إسته أوالمرأة فى فرجها لايفسدو هوالمختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أوالدهن．＂،

 بج

 كيون نیوروز


-
S

"فأما الكححل فما وجد طعمه فى حلقه أوعلم وصوله إليه فطره و إلالم
ينطره."ت



طرازي!
"لو أقطر: فى أذنه ماء أودهنا أو غيرهما فوصل إلى الدماغ فوجهان، أصحهما
يفطر."،
تَّجَحَ
تَكّ

 چرْ
 ،وتا بح آل


路老
 E

جبيُنجّنـا




"وأطلق الدواء فشمل الرطب واليابس لأن العبرة للوصول لالكونه رطبا

لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد، ولو علم أن اليابس وصل فسد
صومه."،لا

 طر


آنجل

 بيا يا: :
"ولو شد الطعام بخيط وأرسله فى حلقه وطرف الخيط فى يده لايفسد الصوم."،




"وهذا يدل على أن استقرار الداخل فى الجوف شرط لفساد الصوه."،
تَّرْجَمَ:"
"
-اك


"وكذا السعوط والوجور والقطور فى الأذن، أما الحقنة والوجور فلانه وصل
الى الجوف مافيه صلاح البدن وفى القطور والسعوط لأنه وصل الى الرأس
مافيه صلاح البدن."، الـ










"من أدخل بصنعه دخاناحلقه بأى صورة كان الإدخال فسند صومه سواء كان
دخان عنبر أو عودٍ أوغيرهما."،
T.


, ا






" "لأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشى عندنا وقال أبو يوسف يكره المبلول بالماء.،" ال
 "穕 اوريحك:
" "وأما الرطب الأخضر فلا بأس بهعندالكل."

 "لواستاك بسواك رطب فالتعق من رطوبته اوخشبه المنشعب شىء وابتلعه أفطر بلا خخف "ت
 ".




场


＂وكره ذوق شى ومضغغه بلا عذر．＂،
تَّجَجَ：＂

روزه


 ＂
 ت突
路

 بكا



 تجب الكفارة لانه لانفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول لـ فتارئع عالمغيرى：／199

الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن انتهي'، قلت وعلى
خذالبدعة التى ظهرت الان وهوالدخان اذاشربه فى لزوم الكفارة."، لا






موزكامراضك كوجـع انطار



 طيبك

 تمَ اوركزورى ك


تراوتُ چراجرت














 "الحاصل أن ماشاع فى زماننا من قراء ة الاجزاء بالأجرة لايجوز لأن فيه الأمر
 لعدم النية الصحيحة، فأين يصل الثواب إلى المستاجر ولوالواليا الاجرة مالقرا
 إناللّه و إنا إليه راجعون."،

 ,


 بانشامى: ro/



 ＂الافضل فى زماننا قلدر مالا يثقل عليهـر．＂،＂ا ابطام بكا

大亏ا
 ェ＂～6ッ S． ر．ركانـ
 ع


（W）
戗





2و ； نَ
 اوتصال



؟
2 U يك
栓
 C

准品 آتन
 س ：
 $-=$ 为

位



夏 *
 .يكا تورو



 كرْ







 ب－



حِّ







浪 －
تي
حوت ；＂
层 －二آ





اسووالقروزه
原
 روز
 واجب：نحة6ـ＿واللّهاعلم

ز

完，



 ب－ان كَ ，
 ＂ ＂范





كا كry

包
 ا
گ,

كَثرو بيلّ
 - 6at

竍



"لا يعتبر فى هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكواة فيها سواء أرواء
كانت دراهمر مضروبة أونقرة أوتبر الوحليا مصنوعا أو حلية سيف أو منيطقة أو أو
 عند الإذابة إذا بلغت مأتى درهم وسواء كان يمسكها للتّجارة أو للنفقة أو

للتجمل أولم ينوشيئا."،






尾


ضمكريإبا


"اين اشياء از قبيل عروض اندودر عروض مادام كه نيت تجارت نباشد زكوةٍ نيست كذافى البحرالرائق."، E
 "
6
 اتتبأْنُ احنا جا با ج- خنا







 :
(1) (1) (1)

جاتورو






"والنصاب فى العروض على مذهب القائلين بذالك انما هو فى مااتخذ منها للبيع خاصة.""

 كانت للتجارة فيها زكوة التجارة بالاتفاق "※
 اجارهِاル
 La $-=$ 国 $=$



"
"رجل اشترى أعيانا منتولة يو اجرها مياومة ومشاهرة ومسانهـة ويحصل لـلـ



بكا
اوريكح:
"لو اشترى الرجل دارا أوعبداللتجارة ثم آجره يخرج من أن يكون للتجارة
 يواجرها لا تجب فيها الزكوهاة."،



بإ




" "ولا تجب فيما سواهما من الجواهركالياقوت الفيروزواللولووالمرجان."
 واجب"

"واما اليواقيت والللكى والجواهر فلا زكواة فيها وان كانت حليا الا ان تكون
للتجارة."،

تجارت


 زُ




زكا
-











تُّن ورو

صنعتّاوزارول،ثينول اوراشياءكاكم





نروت

انَ



"وكذا كتب العلم إن كان من اهله وآلات المحترفين هذا فى الالات التى ينتفع بنفسها ولا يبقى أثر هافى المعمول وأما إذا كان يبقى أثرها الما في المعمول كمالو اشترى الصباغ عصفرا ليصبغ ثياب الناس بأجرو حال الي عليه الحول كان عليه الزكوةّ.... و إن لمر يبق لذالك العين اثر في الي المعمول كالصابون والحرض لا زكواة فيه."
 منصت اكرون

 كَ


ت
我






 ＂

شيزكزّكا

شيرزك زك



 －ب
向 تيت عنا تيت
 رو


جبيُنْ

(1)


 (1)
 جب "وبا 2
 *



 "

 باكَكَ ب-وبالله التوفيق-


 -* تم -طلرجتط بیمنهاكَ



 روح زكا ا'טلملـ
 "وقال بعض مشائخنا إن المؤجل لايمنح لانه غير مطالب عادة."،ا
تَّجَجَك:"

为
 セٌ



 $-n \underbrace{2}$



رَخْمَبَ
 "اما الا جرة ففى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا

يلزمه الأداء مالمر يقبض منه ماتى درهم."،



 ,

 كز صاحب

 كـ نوا



حال وحامگوطنال

 E






"ولو خلط السلطان المال المغصوب بما له ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا المر يمكن تميزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب:"، الا





 1-1
جبان


"واما زكواة الأجرة المعجلة عن سنين فى الاجارة الطويلة التى يفعلها بعض الناس عقودا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام فى رأس كل شار الوهر فتجب على الآلى جر لأنه ملكها بالقبض."تا


جيئنْ














?

كی غ هوت ب، تو كيا
 عتجار كيا

ن
"لاتجب الزكواة على المشترى فيما اشتراه للتجارة قبل القبض لعدم اليدّا"،
تَّرَجَم: "


زكا كيل كِّ


 "

يُت
"و إن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عندالاهام وقالا
يوم الاداء لمصر فها."،







rول

 لا
 بان
"البد فى اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لاداء الزكوة فيقومها بأنفع




بيو66 6م،زكوةواجب:





 تو ک
 "قال مشائخنا فى رجل عليه مهر مؤجل لا مرأ ته وهو لا يريد أدائه لا يجعل مانعا من الزكوة.،"ت


زكوة|ورثيّك

تِ كِ كا







隹

盛

زكا： ；；

مرنـ يرّ

＂ولا يجوز ان يبنى بالزكوة المسجد و كذالقناطير والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهاروالحج والجهادو كل مالاتمليك فيه．،＂」


نوُولU



 －نا



 عانرازه范




 آنجَّ


والله اعلم بالصواب




 ز





"التصدق على العالم الفقير افضل من التصدق على الجاهل."،
تَرجَحَّ:"
الا竍


 ك

"لايجوز الدفع إلى صغيروالده غنى و إن كان الابن كبيرا جاز."،

تواسوزكزةرى باكتَب"













صوت طال يـ كَجبط هد كَ, L نزكت والـك كا
 كَ





نريوصرةّظركمقرار

 ا الْ






"'ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو النى حرأو عبد، صغير أو كبيرمدان من قمح أوسواه، صاع من طعام."،


عجارات



 زكا

工 بوجون أَّصورت: با با


"إذا أراد أن يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من اهل الميت) ثـم هو يكفن به الميت فيكون له ثو ثواب الـو الصدقة ولأهل الميت ثواب التكفين وكذالك في جمي الكيع أبواب البرالتى لا يقع بها التمليك كعمارة المسجد وبناء القناطرو الرباطات."، الـا
 ك

 نانوكنيّيت"
ساواتاوربو!اشمكوزكا
لـالفتارين الهنديه:

? نا نله -

 كو راهِاترال ك6ال جا


 , ك ك *ك ا

 بو پr (若




 الخراجو ردالمحتار كتاب السير باب العشّر الخراج



© $\mathbb{C}$



عاك

2

ه ا (9) آ آك
-لمانوان
ل. اوز
 يـبكا اول يحكا

 با اكمَ، ال
 L


 لملنو


اواكن:إِ

 ثريت ن.



 "
 فَ صواجب

 ،尾




"ولا يحتسب لصاحب الارض ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجر
الحافظ أو أجر العمال أو نفقة البقرة."،


$" b r$
\#据




"اما الحطب والقصب الحشيش لا تنبت فى الجنان عادة، بل تنقى عنها

 ك كا








"ملك الارض ليس بشرط لو جوب العشر، وانما الشرط ملك الخارج."،

"

"ولو دفعها مزارعة فاما على مذهبهما فالمزارعة جائزة والعشر يجب فى
الخارج بينهما فيجب العشر عليهما."،


ربّث هِ سزكا
 "F,



"العشرواجب فى العسل ان كان فى ارض العشر."ت

"


بالواسططرٌ


الٌ
 بابن ع. الُوى








 "




令
 - =

 ومواجب:

،واكَّجاز

 "



 بانْ ليابا


جرها





 "الحيلة لمن أرادمن الافاقى دخوله بغير إحرامد أن يقصد بستان بنى عامر أوغيره من الحل، فلايجب الاحرام."‘ث
 E

كـ كاباتازامواجب
،واگّه جاز










"ومعتبر فى حق المرأ ة ان يكون لها محره يحج بها أوزوج ولا يجوز لها أن



"
طاجيونكَ

ج秋
(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عندالمشعر الحرام.









 بك


جامر رويn(ج
 كَ





مـكـِّ


－فانا
ج
 اك七



＂وفى اللباب انه لا يسقط بنية الاقامة ولو سنين ويسقط بنية الا ستيطان
بمكة او بما حولها．＂، لـ
تَّجَحَك：＂



 اور جُ为

وتثبوارثتروباتاورخورنذاشياءكاكم

 حَّم


 ＂نوع هو طيب محض معدللتطيب كا لمسك والكافور، والعنبرو غير ذلك وتجب به الكفارة على أى وجه أستعمل حتى قالوا لوداوئ عينه بطيب تجب عليه الكفارة．＂،




 ＂إان جعله فى طعام قد طبخ كالز عفران والفو اكه من الزنجبيل والدار
 كان ياكل السكباج الا صفروهو محرم．＂، تَّجْجَم：＂ ك ك
 ＂运二け；



＂و إن لم يطبخ بل خلطه بما يوكل بلا طبخ كالملح وغيره فإن كانت رائحته
 فهو كالزععران الخالص．＂ت

$-=$ 国

عبارات





"ولو خلطه بمشروب وهو غالب فعليه دم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان
يشرب مرارافدم."،



(16


"ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه أصل الطيب يستعمل على وجه الطيب
ويستعمل على وجه الادام كالزيت والشيرج فيع اليعتبر فيه الإستعمال فإن

شقاق رجل لا يعطى له حكمر الطيب كالشحمر."، ".









－


为
عامطرْچجا كو


 6 6


＂وقالوا فيمن استلم الحجر فأصاب يده من طيبه أن عليه الكفارة لأنه استعمل الطيب و إن لم يتّصد به التطيب ووجوب الكفارة لايقف على القصد．＂، ال



سِّ
保
隹
 \%

"ولوار تدى بالقميص أو اتشح به أواتزر بالسراويل فلا باس به لانه لمر يبلسه لبس المخيط."، تَّجْحَ: " بُّ
كماورحرورميقات
ثيقات






إحرام لأنه صار آفاقيا."٪








"الحيلة لمن أراد من الافاقى دخوله بغير إحرام أن يقصد بستان بنى عامر أو
غيره من الحل فلا يجب الاحرام"، "ا


 ک

"و إذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنالان الداخل بين أن يهزم فيفروا فيقروا، فلم تكن داراقامة"،





جولو"
ع

"وفى اللباب أنه لا يسقط بنية الا قامة ولو سنين ويسقط بنية الا ستبطان
بمكة أو بما حولها قبل حل النفر."،


طوافـ, وراعواجب،
, وهُ ازارا,





كمحآ






 زان

"ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والو قوف فهو محصر لانه تعذر
عليه الاتمام فصار كما إذا أحصرفى الحل."،
تَجْجَكَ:"? ", "

،




$\qquad$

كم كـ كومتّ

 آ

 تإبوبا , ,
 (1) (1)
 ,



事
 "ولا قضاء على من كان نسكه تطوعاعند مالك والشا وانـوانع وقال ابو حنيفة بو جوب القضاء بكل حال فرضا كان او تطوعاوعن احمد روايتان كالمذهبينّالّ،

 L

تا
 , بمَّهواجب:
"يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عندا حرامه فيقول إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، ويفيد هذا الشرط شيئين احدهما أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أوذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل والثانى، أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم."، "ل






解

كاル




"وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لأنه raol:1

لاتلحقهـم مشقَة زائدة فى الاداء فأشبه السعى إلى الجمعة."،ل

ك
بوكيا"
 "اتسطاوت "


طوافـِوراع6تعلتّ


倸
"وأما واجبات الحج فخمسة السعى بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة




وطافت وراع ع6م






"'فان لمر يد خل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بهاسقط عنها طواف
القدوم ولاشئ عليه بتركه لانه سنة."،


ك كن


 چإبَ وواع
"وفى اللباب أنه لا يسقط بنية الاقامة ولو سنين."،






طوانـ,



$-=$ 层

；；


隹

路




 2隹
。

。
 واللهاعلد．


عباوات
?


\%


 "(قوله وله النفر قبل طلوع فجر الرابع) ولكن ينفر قبل غروب الشمس ای ای
 فى الرابع، ولو نفر من الليل قبل فجر الرابع لا شىء علئ عليه وقد ألـد أساء وقيل

 البحر.،"
希名




آحكّ


 - = $=$



ركيّن نابتا


 10
:ط, طآ

保



 (1)
:زوالآ فنجاتز, , تـتـتنون
: , تت :واز




" "إذا كان الرجل مريضا أومحبوسا أوله عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه."

 L.
 الـ الـ



 "سواء رمى بنفسه أو بغيره عند عجزه عن الرمى بنفسه كالمريض الذى لا لا
 الحج تجرى فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة والمزدلفة، واللّه اعلمر.، "ا تَّجَّم:"
 طز




 "ومن ترك الرمى بغير عذر فعليه دم.":
احامكَالت

چِّقٌ



"لو دخل المحرم ستر الكعبة فإن كان يصيب وجهه ورأسه فهو مكروه لا
شىء عليه."،

.
ني
" "فان دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستريصيب وجهـه ور أسه يكره له ذلك لانه يشبه ستروجهـه ورأسه بثوب، وان كان كان متجانيا فيا فلا يكره

لانه بمنزلة الدخول تحت ظلة."،.
 ع
 روجيّلب"
خواتپن




"وكذا لا بأس أن تسدل على وجهها بثوب تجافيه عن وجهها."٪

فتماء
 Lالبحرالرانق:

صورت
"دم القران والتمتع والجناية على الحاج إن أذن له الآمر بالقران والتمتع."،


اورانَّ
 اترام浣 وإنْرֹ


ك







 + $-=$ =


 （i之为

 ；；
 －

涂


;

آنقلَانٌ






 المغنى：Tr｜ar


シوران


بمقاصدها،البت يامثقيتّ طلب





"ولو ضرب عنق جزور أو بقرة أوشاة وأبانها وسمى، فان كان ضربها من قبل
! !لحلقوم توكل وقد أساء."،







 -


"من أرسل أجيراله مجوسيا أوخادما فاشترى لحما، فقال اشتريت من يهودى

أونصرانى أو مسلم وسعه اكله．＂،





＂رجل اشترى لحما فلما قبضه فأخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير
لم يسعه أن ياكل．＂،
تَّجْجَم：＂
之地
因6564；；
8 8 8（ زانترمَ

 هنروپِ







$$
\begin{aligned}
& \text { L } \\
& \text { \& }
\end{aligned}
$$

ح تارلز ع之

 رول الشّ


 اجتا

"من صلى صلو تنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذالك المسلم الذى له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله فى ذمته.،"٪
تَجْجَ "لمان ب<
 6; كَ ك الميتاورنم







"و
, وى ب بك .
-







ي


 رَقْقَ




 ; ;




 "من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق."،
تَّجْحَ:"

ح户ت





ت تورك

،ونَّب٪جا
 تزر
 ب6
يشخْوروه ?

 *طبك
"لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك."،
تَّرْجَ
كيوحرامكرب<r؟"


جبيدنْ
ابْ ابیب
 " آب

هي زيْب:



تمو!و

آنجّل

"وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرداى تسكن
عن الا ضطراب."".

"ان الفعل مكروه والعضو المقطوع حلال وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق."،

 البتحوّ ک

隹
البِّبا




(1)

; آن


(1) ©

اروانا

 چجهرْ
"


隹 ك综为

会
㘯
 كا كا
 كَمانـ
 ب



شيحت عنكا
 م㥩 Fزا $-6 \pi$

 $=-$





 －
 ثوت ور－ت
حكّ

 ．باء 屚


عراكتّنك

 ثر屯ا ايجاب تجبل






 رثتـ آڭ6: موجو;

 ;ارإ
Z
گ قويق اور پا -

 صورتّ

مرن يُّأن

 $-=0$
－准
 2

 ＂إمراة وكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا انى قد تزو
 إسمها و إسم اييها وجدها و إن عرف الشهود فلانة وعرفوا أنها ارادبه تلك المراة يجوز．＂،
ك解

 \％

；تِ
تيزركبفظون سنطاحوطات



 G细家
 －ین：



 ا-تمال

كإونا

 جبك ك




 كַ,


 ; ; ;

"استماع صوت الملا هى كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملا مى
وقال عليه الصلوة والسلام استماع الملا مى معصية والجلوس عليها فسوق

والتلذذ بها من الكفر، هذا على وجه التهديد لكن وجب عليه أن يجتهد
حتى لا يسمع＂،


 ي隹
＂水二沶

＂استماع ضرب الدف والمز ماروغير ذلك حرام．＂،

اياحو
准

 ب بك ايك انصاريَ
 اتينا كمر فحيانا وحياكمر．＂،＂
الu بن كب


K\＆




جبيدنْ


 بكا


بكمكمكمقرار



 اس عكم
"
 عرיט؟
" "كان صداق بنات رسول الله و نسائه خمس مأة درهم اثنتى عشرة اوقية و


اوتيقّات"

"المستحب أن لا يزيد على خمس مأة درهم وهو صداق أزواج النبى و
بناته."،

1.a


辑
 ج
共

 קرٍ



和 ك．
 ＂إمرأة دفعت متاعالها الى الزوج وقالت ايل رافروش ودر كتخدائى خرم كن





 $-=8$

جبئْمْ
غِّ

 ا- الما جباز:ان 6,

كي
病




 \%
"ذالك لا يدل على حرمة العزل بل يدل على كراهته."،

 كاحا



这
انِحمر وواكِ



 "范 كريتّا ال ( :



 ; ;اروا
كت كَ ك ك ك ك :

 جا
استقاطِمـ


 or/r: - =



 فتّا،秋
"اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الوأد الذى قال تعالي' فيه
واذا الموء ودة سئلت بأى ذنب قتلت.،"لـ



كا كاخ"


"الجنين الذى استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام."


 ج










"ولا يخفى أنها تأثمر القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها،" الها


ابرابِّ
ابرآمَّ
 قنى
 ع ? 66


J



 \&







 ،



 ",


 خرا

 ا أ





فطركض
 ar/ :/












 تُّ "ذكرعبدالعزيز الترمذى قال سئلت أبا حنيفة و سفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امراته قالا إن كان حين يشرب يعرا

طالق وان لمر يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق"،

㾟 א





بِّ


 ك "وأماخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة."،

طلات
 , ثا:ت ك ع













 ك كآش
率 ك "........
 كتَ ب-"ورخص فيه اسحاق للمرأة تتزيِين بهلزوجها."،
جوكَ باه





 \& المغنى: $-\approx$ 层

 "وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوى ونحوه."٪


 يتزعفر الرجلّ"، .......

"لا ينبغى للصغير أن يخضب يده بالحناء لانه تزين وأنه يباح للنساء دون الرجال."‘ْ
 عِّ
ورلوّلطابلتراشنا

آنچّ
 "قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان باذن الزوج، لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع اللحيته والمعنى الموثر التشبه بالرجال."،



-


اها

,

-هم:
相

"ان رسول اللهصلى اللّععليه وسلمر لعن الواصلةوالمستوصلة."،
آب ذابل


ع




"وصل الشعر بشعر الادمى حراد سواء كان شُعرها أو شعر غيرها كذافي الا
ختيار شرح المختار ولا بأس للمرأة أن تجعل فى قرونها وذوائبها شيئا من

L.








 1-1 اتمالكابازت
"والظاهر ان المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس
واستعمال المختلف فى نجا سته، وغير ذلك لا يحرم لعدر الـد هـر هذه المعانى فيها
وحصول المصلحة من تحسين المرأ ة لزوجها من غير مضرة."،ا




جوتِباريكَكنا




"لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة."،
 - -
"









"(لعن اللهالواشمات والمستوشمات والمتنمصات."،لـ

نيز
"ان رسول اللهحلى اللّهعليه وسلم حرم الوشر."،
"


"(لعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.،"



; ليدانكانكا
"اذأ أراد الرجل أن يقطع إصبعًا زائدة أو شيئاً الخر ...... ان كان الغالب على ملى
من تطع مثل ذالك الهلاك فانه لايفعل وان كان الغالب هو النجاة نهو فى
سعة من ذالك.""






 بياك
"رلوعالج بالنورة فى العاندا يجوز."،

\%




"1 بأس بئقب أذن من البنات."،



"لابأس للنساء بتعليق الخرز من شعور هن من صفرونحاس وحذيد ونحوها للزينة."ع
 كوَّحنجنيّ"

 Tondic $-=$ 可 $=$ —

 حק ح哏




خ.
", "لا بأس بتموها السلاَ بالذهب والفضة كذا فى السراجية، "ت.

:
"والتمويا الذى لا يخلص منه شيء لابأس به بالا جماع ولابأس بالا تنفاع بالا وانى المُوهة بالذهب والفضة بالا جماع. "،



-
-
6 6



E

ب-
"لابأس بازرار الديباج والذهب." "



" يشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب." ".

S

"وكذا الا كل بملعقة الذهب والفضة وكذا الا كتحال بميل الذهب
والفضة."ت
تَّجَحَّ: ",
ط حـبيّنمروهب"

"ولا بأس بمسامير الذهب والفضه."، ع.


كا

"لابأس بأن يتخذ خاتم حديد قدلوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لايرىء"،





，


زارديا
＂ريكره أن يكتب بالقلمر المتخذ من الذهب أو الفضد أو من دواة كذالك
ويستوى فيه الذكر والانتى．＂،＂لـ




＂الخلاف بين أصحابنا فى أن استعمال انية الذهب والفضة حرام وهو
مذهب أبى حنيفة ومالك والشانعى ولا أعلمر فيه خلانا．،＂لا

ك范


而

＂وفى الجوهرة واما الأنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالاكل والانتفاع
بها كالحديد والصفر ．．．．．．والرصاص والخشئب والطين．＂．


$-s$ 気

 " "فاما سائر الانية فمباح اتخاذها واستعما لها سواء كانت ثمينة كالياتوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أوغيرثمينة كالخشَب والخزفوالجلود."،

قو، وبور ،


"ولا بأس بالاكل والشرب من إناء مذهب ومفضة إذا لم يضع فاه على الذهب والفضة."".

اس اسلـلـ
"وبه قال أبو حنيفة وأحمد و إسحاق وكرهه الشانعى."،

-



"اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروز اوياقوت ونقش عليه اسمة اواسما من اسماء الله تعالىى لا بأس به."،


rv/s/is




＂لا نرى بأسا أن ينقش فى الخاتم ذكرالله مالم يكن اية الثّ المة فان ذالك لاينبغى أن يكون فى يده فى الجنابة والذى على غير وضوء وهو قول ابى

حنيف．＂،．

 ．
工茥艺
〔 ᄃ

استّلمكّ
آنج
p
 ا




 بإورگّ

""يغتفرفى التوابع مالا يغتفر فى غيرها." "ا



طبوعلانج
L
 عتُ كا گیا باル ع ما,
 تلقتچ چول -尼
خنّ
 احن



 ：ان夫夫丷．标 ا اباز

 ب－ ，

＂يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب
مسلم أن شفائه فيه ولد يجد من المباح مايقوم مقامه و إن قال الطبِب
يتعجل شفاك فيه وجهان．＂، ※．



年 باكَ با يا حم

 ＂ولا بأس بان يسعط الرجل بلبن المرأة بشربه للدواء．＂،




 $-=8$ 20




- () ( )
(C © ©




"










 ال ال عاجزاء
侯

م


？


＂شرب البنج للتداوى لا بأس به．＂،

＂مل يجوز شرب القليل من الخمرللتداوى اذا لمر يجد شيينا يقوم مقامه فيه
وجهان．＂،

ين ينتباء


留之边




آرٌّث




?
"ولا بأس بقطع العضوان وقعت فيه الاككلة لئلا تسرى ولا باس بشق المثانة
اذا كانت فيها حصاة."،لا




 "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا الخران كان الغالب على من قطع مثل ذالك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة فهوفى سعة من ذالك."،


ولوّط اكُم




 ل ",


(1)

جبئ⿰亻⿱丶⿻工二欠
年

＂ ＂لو كان احدهما اعظم ضررا من الأخر فان الاشد يزال بالاخف．＂،＂لا


ب－ب－
＂ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد لابأس به＂،
－







隹原 ك

 ン


—

居





مبا ا; -
:
F"
 .
\% أ خغورِّ ك ك واب
 (病)





 -• بال كنا


كهمظترتمقا

كَ


"فى الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة فى المثانة ونحوها أن قيل قد ينجو وقد يموت اوينجر ولا يموت يعالج و إن قيل لا ينجوأ صلا




.

 *



 ك انטك ها با 6اطات توبا
 آرك户
㽣6 6


حן
بلض بأور（？

 با باُ


 （1）

九با
（1）





بلُّبينس6 قيّام
 نر نر
解
 بلث بئك بِ （永


我 ；；
 r7／r：
 حامز官 تِّ
 ，
 し＂と
جانورول
 پا
之





واكطّكفّن





$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$


"البال سمكدفى البحر يبلع طولها خمسين ذراعاً يقال لها العنبر"ال

"

 -

解
 -
 ك ك
 بـ با كا كالشتالّ , خر,




يروك
 （㑒）



$:$ ：
＂مااكل النبى على خوان ولافى سكرجة．قيل لقتادة على ماياً كلون قال على السُّفر＂،

＊曻

 بإورايك گ，全
：
＂لاتقطعواللحمر السككين فانه من صنع الاعاجمر وانهشوه فانه أهنأوأمرأ،＂
الصحيح بخارى عن جابر، باب احل لكمر صبد البحر．






تَّجَحَّ:"

بإكى
"يجتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوّة فالقاها والسكين الذى يجتز
بها"،


-安
26
 ,



 بيان ب؛
"فان كان متولّدا من الوحشى والانسى فالعبرة بالاه فان كانت اهلية يجوز
والا فلا، حتى أن البقرة الاهلية اذا نزل عليها ثور وحشى فولا ولا ولدت وليا ولدا فانه

فى الولد الامـ لانه ينفصل عن الامر"ّا
گورشّ





"قدر طبخ ووقعت فيه نجاسة لم توكل المرقة وكذا لحم اذاكان فى حالة الغليان فان لم يكن فى حالة الغليان يغسل ويوكل."، لـ

 اーا

اب!
"والحنطة المنتفخة بالنجس فعند محمد لا يطهر ابدا وعند ابى يوسف ينقع فى الماء ثلاثا ويجفف كل مرة والاول أقيس والثانى أوسع اهو و به يفتى'.".".
جالتنكا اشياءكاحم


"ويحرم اكل "لبنج والحشيشة هي ورق القنب والا فيون لانئ مفسد للعقل ويصد عن ذكر اللّه وعن الصلوّة لكّن دون حرمة الخمر، فان اكلً شيئامن ذالك لا حد عليه."،
فز ذان




$\qquad$


الپ (BAFFAY SYSTEM)




 ; ;


, لبا
.


 $\qquad$


".

شو"




جبيدنجّ


 كـ 6 تينت ابَّكا

 "

 ו"ان ئل انثبّ



 تكا تا تحارك ב
 لن







?


"ويكرة للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا
فى فتاوئ قاضى خان وعن ابى حنيفة لا بأس بالصبغ الاحمروالا سود كذا في الملتَطط"،
 تانحنا ر خرْ




جييسلكس عگطـ


يواكَباقَ
"يكره لبس ماكان لحمته من حريروسداه من غير الحريرفى غير الحرب" «.

 عr
之



نْ
 اسا



"نهى عن ضرب الدف ................
تَزجَجَك:"

"اياكم واستماع المعازف والغناء"،





Z



-




كُوكاورفلم







 (NEGATIVE)


 \% Lـ كنزالعمل: 17T/19.
 وتشورست بجبج هذا ماعندى والله اعلم بالصواب.




 -6ar
ربّ وگورُ وورُ
 بك برول اكم



 :
" كذا مايفعله السلاطين وهو أن يقول لرجلين من سبق منكما فلةٔ كذا فهو جائز"

$$
\begin{aligned}
& \text { ع عوستقー } \\
& \text { خلاهت التّاركّ يُ ب؛ }
\end{aligned}
$$



"السباق يجوز فى أربعة اشياء فى الخف يعنى البعير وفى الحافر يعنى الفرس والنصل يعنى الرمى والمشى بالاقدام يعنى العدو وانما يجوز ذالك الك اذي اليا كان البدل معلومأًى جانب واحد بان قال إِ سبقتنى فلك كذا وأن سبقتك فلاشىء لى عليك أو على القلب اما اذا كان البدل من الجالي الجانبين فهو قمار
 وإن سبقتك فلى كذا وأن سبق الثالث فلا شىء له .............. وكذا يجوز أيضاما ألـا يفعله الآ مروهو.أن يقول أيكم سبق فله كذا.،"」

 SUا


等



ثنمنغوپوم


"ملذه الآية تدل علي تحريمر اللعب بالنرد والشطرنج قمارًأأوغير قمار"،






"ويكره اللعب بالشطرنج والنرد"، \&

 لي باورنخكّآزاوى
 $\qquad$







.... $\qquad$ ? -



 بن اسقع رضى اللّهت عاليّع عند الفتارئ الهنديب:10



زولواورلصوي
屋
 كيثيتا كز توري ; , , أنْ تُ كَ


 كماند ع ك







 الملانكدعليهـم السلاه الخ

(كَ
;


 ن


ك层 " موركُ さ اورائكا



 6













"ماكان فيه من تصاويز من بساط يبسط أو فراش يفرش أووسادة فلابأس بذالك انّما يكره من ذالك فى الستر و ماينصب نصبا وهو تول ابى حنيفة والعامة من فقهاينا."،
تَّجَجَمَ:"
 6امنقاك كا


"ولايجوز ان يعلق فى موضع شيئأفيه صورة ذات روح و يجوزأن يعلق مافيه
صورة غير ذات روح كذافى الظهيرية.،"ّه







بيا


- (1)





;



 ت ت ت




الـوتصوريوج

 هذا ماعندى والله اعلمر بالصواب

U细
خزيروزوخت




品
** 6 فيّ تِّين اور.? . :
"إن من البيوع الفاسد ة مالواتى بها احد جازرت.ديانة وان كانت فاسدة قضاء الا و ذالك لان الفاسد قد يكون لحق الشرع بان اشتمل العقد على مائم فلا
يجوز بحال، وقد يكون الفاسد لمخافة التنازع ولا يكون فيه شئ الئ الخر يو جي الاثم فذالك ان لم يقع فيه التنازع جاز عندى ديانة وان بقى فاسدًا قضاء لارتفاع علة الفساد وهى المنازعة."،






"




 بكُبربر<
 ك كورل بَ








-


 ز， ，


 ！


 غنا ليابارًا係

＂يجوزز للمشترى أن يزيد للبائع فى الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشترى فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن．＂،ـا


زضنتّ
آتَّ＂；






＂التلجية هى العقد الذى ينشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة اضرب احدها أن يكون فى نفس المبيع وهو أن يقول لرجل انى الـي الـهر انى بعت دارى منك وليس بيع فى الحقيقة يشهد على ذالك ثم يبيع فى الظاهر فالبيع باطل．＂،

 ＊
 ：
تالاب
相 てよ尾




 －اك

.
之 ن ن
 ي
 !


:
"إذا أفرخ طيرفى أرض رجل فهو لمن أخذه، وكذا اذا باض فيها."،
 L

 صوتاتإِّها

ك "أنه اذا دخل السمك فى حظيرة فأما أن يعدها لدالك أولا ألاففى الأول يملكـه



 فان امكن أخذه بلا حيلة جازبيعه لانه مقدور التسليمر أو بحيلة لمر يجز لانه

وان كان مملوكا فليس مقدور التسليم."،
 " ,










-



عكترالانكورياجاع-







مارضهيناباء
جـتُنْ

 BC,

唣学


لِنْ آنَّل ك ك ك كو

 الاڤّا

 اورנ9ر|
 ?

"

بجيزّتْ
اوردوبر عكم -


袐

"ولا يسعر الحاكم الااذا تعدى الا رباب عن القيمة تعديا فاحشا.،"ـا


تا


" "فان سعر فباع الخباز باكثر مماسعر، جازبيعه."،


بيانْكر رقكمَ
; ,


 "نهى عن العربان أن يقدم اليه شیء من الثمن فان اشترى حسب عني الثمن
 $=-2$

والا فهوله مجانا وفيه معنى الميسر．＂،．
多

6ملموبا
竍 ，
 ك ك







نتّ بَثْ طِايّى
 ， ــ فتقاء ع يطا





جبییْ
 ابالنمقالحكرثنْ



"البيع الذى تعارفه أهل زمننا إحتيالا لربا وسموه بيع الوفاء وهورهن فى الحقيقة لايملكه ولا ينتفع به الاباذن مالكه وهو ضامن إنـا لما لما أكل من ثمرة وأتلف من شجرة."،

 "
;
; ;













!

宊

湤



 ثرون بئ كر كو ك وج


 خكت اء والاحتكار يحرد فى غير الطعام ايضا عند الضرورة عند المالكية وابى يوسف من الحنفية (انظر: الفقد





ع



 رثوتارنصبلU6ال



وووهبنـك
 (1) اصول
(1)
 ;"آن بيرّن جَ

毛
"ومن ذالك قول الشافعى واحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول ابى حنيفة ومالك لا يجوز بيعه."،






آنگّ .


 كا


"وهى ان تعطى مالا لزجل له مال فى بلد تريد ان تسافر اليه فتاخذ منه خـي الـي لمن عنده المال فى ذالك البلد ان يعطيك مثل مالك الذى دفعته اليه قبل سفرك." الـ ال
 كریּ ك, ك




 "ن أات بح ,
 ©




تَياورؤن) كزرليخخيروزوخت
ز


 ز $\dot{\text { ز }}$

"ويكون بالكتابة من الجانبين فاذا كتب اشتريت عبدك فلانا بكذا وكتب اليه البانع قد بعت فهذا بيع."،لـا
 ,

ث .
 ; ;-

نمك゙
. كمالشٌ
 קروار:

ل大

; يوّ

ع إِ
年
"استمتعوا بجلود الميتة اذاهى دبغت تراباكان اور مادا اوملحا او ماكان بعد
ان يزيد صلاحه."، ال



"ثم الدباغ هو مايمنع عودالفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والدباغ
على ضربين حقيقى و حكمى فالحقيقى هو ان يدبغ بشى ولـي له قيمة كا لشا لشب
والقرظ والعفص وقشُور الرمان ولحى الشجروالملح وما اشبه ذالك."، ".




خثراتكاستمحال اورخزيروزوخت
جو جوز


"ان ماقامت به المعصية بعينه يكره بيعه تحريما، والا فتنزيها فليحفظ تو
(1) ب- ب-(نتح القدير: /90)



"ويمنع من بيع الدخان وشربه."،



 چا






准

 6ن 6



فتباء ع يبا باورزيار ع "
 تَّجْجَ:"


 "كا


 مّت
 (2!

 "

"



$-\infty$





 "ويباع دود القزاى الابريسم وبيضه ایى بزره وهو بزر الفيلق الذى فيه الدود




 "يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للأدوية وماجاز الانتفاع بجلده أو عظمه أى من حيوانات البحر أوغيرها "،




وضلمكخريووزوخت
C

 نا
 (1) ;
"والصحيح عن الا مام ان الا نتفاع بالعذرة الخالصة جائز ..... يجوز بيع
الخالصة."،

" "ويجوز بيع السرقين والبعروالا نتفاع بهما."،

وتّطو
آنجكتطون



خيالرسناطّب:
2 (1) (1)

©
קیییטج
شيّززكزَ






 $-s=0$


ك ك ع ز, ; (ان 6,
 قرز; -60:




 ك ك -
 جا
 ماعندى والله اعلمر بالصواب

,



 ,",
 ارورو!


"واما السلم فى الفلوس عددا فجانزع عندابي حنيفة وابي يوسف."،الـ

; ;
"بيع الفلوس بالدراهمر ليس بصرف."،




 , وت آي توز库 ,

 ق تهكائين؟



 ,隹
 رَحْشَمَا "ثم ان انواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها مايساوي عشرة قروش و منها اقلّ و منها اكثر فاذااشترى بمائة قرش فالعادة انه يد فع مع مارادادا مامن القروش أومما يساويها من بقية انواع العملة من ريال اوذهب ولايفهـم احد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هى اومايسا ويها من انواع العملة المتساوية فى الرواج المختلفة فى المالية."، تُّجَحَ:", . ارابٌ
 "



$$
\begin{aligned}
& \text { او }
\end{aligned}
$$




ك

ز

"وبيع الا صنام والصور المتخذة من الذهب والفضة وغير ها ثلاثة اوجه
اصحهاالبطلان وبه قطع كثيرون."،
با
كـ




(和)
آلاتِبوّ



"

"وعلم من هذا انه لايكره بيع مالمر تقمر المعصية به كبيع الجارية المغنية
والكبش النطوح و الحمامة الطيارة والعصيرو الخشب ممن يتخذ منه
المعازف."،





اورغلاهتالتّاركّ بيل ب:
"ولو ا"جر نفسه من ذمى ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه الصلوة والسلاه لعن الله فى خمرغشرا ولو ا"جرليعمل فى الكنيسة فلا بأس به لان لانه
 لابأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعند هما يكرهاء، "،

 , نآريّ骨
 "

"آلات الملامى كالمزمار والطنبور وغيرهما ان كانت بحيث لاتعد بعد الرض والحل مالالم يصح بيعها لانه ليس فيها منفعة شرعا."،


فلماور ..
 קا
 .




نلم كبـطاثكثڤاءتاورنم




"وعلم من هذا انه لايكره بيع مالمر تقمر المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش النطرح والحمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذ منه المعازف."تا





بينكسكالازمت



שתرG:
"لعن رسول الله صلى اللّه عليه وسلمر آكل الربوا ومؤكله وكاتبه و شاهديه


 يابال
远


 تِّ


 و＂رىصورルレ البتيان الُون ع تصوروr
والله يعلم بذات الصدور．

 لكا



 جا رهإئن 受



$$
-\frac{2}{<}
$$

انِّنِّ


 ففى قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلمر فلذا يوجر.،"ها



 ا
,

 L.






 ال كا آ رئ ;




 ا? "
综

كونَاجٌت








 كصاحبڭز جواتّ

 رَخِشَبَا

ك ك ك ك

湤 اكراجت ال الِ

侕


 $\stackrel{r}{c}$
 اورنثاء ينّ




rون اوران <

 احان
 ,



 *ا

 راح




 :
"حيث كانت البطاله معروفة فى يوم الثلاثاء والجمعة وفى رمضان والعيدين يحل الا خذ وكذالو بطل فى غيرمعتاد لتحرير درس الا اذانص الواقف على الو الي تقييد الدفع باليوم انأنى يدرس فيه ...... قال الفقيه ابوالثيث ان ان ياخذ


الاجرمن طلبة العلمر فى يوم لادرس فيها ارجوآن يكون جائزا．،＂لا


 ？
 ريول＜،



之ー

 －
كيتن ايجّث
乏－ بإهز， اوتا






ل


 -

,

بينـ





 الدار فلا الثر على رب الدار في ذالك"،

 كا كا ماحب




C. آنَّ


 - وبا
"والحيله فى جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن و يبرثن عنه ثئر مايامر باتخاذ اللبن و المصل فيكون بينهما و كذالو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما.،"••



وروْن عرديان تيمهوهاكين ع-"



"كتب الى بعض الاصحاب من فتاوى ابن تيمية كتاب الاختبارات مانصه ولو





R0:\%



 , حع علامْ

"وتفسخ الاجارة بالا عذار."،
 طورپ٪ قيّ

"ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذالك
فسخها و تقبل الزيادة"،

"بالـا

"والمراد أن تزيد الأجرة فى نفسها لغلو سعرها عندالكل، أما اذا زادت أجرة
المثل لكثثرة رغبة الناس فى استئجاره فلا."،




انوّ كز
 17/8: 18/8

ك

 ج"
"ومهر البغى فى الحديث هو أن يو اجر أمته على الزنا وما أخذه من المهر فهو

 أوما شرط لها لا بأس بأخذه لانه أجرة فاسدة فيطيب له و ان كان الن السبب حراّاما،

جإوكىكالازمت




 شبا ورجنبّ ع6 6 م

ابانْ ;
"ويكفر ....... بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الالضرورة دفع
الحراو البرد و بشد الزنار فى وسطه الااذافعل ذالك خديعة فى الحرب و
طليعة للمسنمين"،
تَّجْجَم:"
 "م


سورومّار

وروڤڤضلينا

 ;ض


 ك ك
"ويجوز للمحتاج الاستقراض بالربح."،


"نحو ان يقرض عشرة دنانير مثلاً و يجعل يربيها شينا معلوما فى كل يوم
ربحا."







 ,
بينك6اسور




السا
"اعلم ان الرباقسمان رباالنسيئة وربا الفضل. امار با النسيئة فهو الامر الذى
 ياخذ واكل شهر قدرامعينا و يكون راس المال باقيائمر اذا احل الدين طالين طالبوا
 الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به." "الثا

晨 هـ


 ياراضل بـ





 اتُلِّمَك ايْكا

 غ ك ?

" بلمأن
 بو,
"احترز بالحربى عن المسلم الاصلى والذمى ...... ليس للمسلم ان يرابى معه اتفاقا."لاهـ
 "
 6以






. منرّا
بينّس كبو, عمصارف
ئَّ كـ,









 ب ب-
 ك



 "فان أريدبها مايكون بحق ككرى النهر المشترك وأجر الحارس والموظف



 ونج 6
 "ورَ



 بكي كان






 6\%


 "لابأس بان يواجر المسلم دارامن الذمى يسكنها فان شرب فيها الخمرا و عبدفيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق للمسلمر اثمر فى شىء من ذالك"،









號


侣
 － ＂呺 اصطاح ح＂＂
 كِّ بِّ


الِم










"ليس للمرتهن فئ المرهون سوى حق الاستيثاق اماالبيع و سائر التصرفات القولية والامتناعات و سانر التصرفات الفعلية نهو ممنوع من جميعها."، لا






 "لا يحل له ان ينتفع بشيئى منه بوجه من الوجوه و ان اذن له الراهن الهن لانه
 ولولاه لما أعطاه الدراهمر وهذا بمنزلة الشرط لان المعروف كالمشروط."، ".
 ,


ابْنق
"مالا يحتاج الى مؤنة كالدارو المتاع ونحوه فالا يجوز للمرتهن الانتفاع به M7/s:

بغير اذن الراهن بحال ...... فان اذن الراهن للمرتهن فى الانتفاع بغير عوض ور و كان دين الرهن من قرض لم يجز لانه يحصل قرضاً يجر منفعة و ذلك .حرام."،



 وبالله التوفيق

هورت تنزكطز
 تُ تِّ





 هس

سوركحـابت




 ， ان أى

فكـُطوُّازط

 كَـْ



ع隹 ع． （ورألز نا

 ＂，世准 ＂，

ك ك كَ


- م


 "بيح فلس بغير عينه بفلسين بغيراعيانهمالا يجوزبالاتغاق."،

قاركّ:


(إيا ايها الذين امنوا انما الخمروالميسروالا نصاب و الازلام رجس من عمل

والبغضناء فى الخمر و الميسر ويصد كم عن ذكر اللهوعن الصلوة نهل انتـر منتهون


 "
با با با





 2 $-=$ =

て户じー




 ＂ئَّفُ



اسكو كوتبكا
انشورّى









 انتّامصرتّل


.

屋
 "الربوا هو القرض على أن يودى اليه أكثروافضل مما اخذ"،

"



"لاخلاف بين أهل العلم فى تحريمر القماروأن المخاطرة من القمار"ّا

"
.



.


קز

$\qquad$ ت


بجيئنْ
C وها ها نص


 الحاجة اذا عمت كانت كالضرورة، آل








 ل大弓⿱㇒⿻二亅⿱丆贝：





جبرىاتشورن

-

 كَورتِّ

,
چو كا



وِّل بیم~




انزي
أرانشورن كاجج گ,
 ثَ كريناماج

انشورلز ع سو, كيكّ اواكنا



يَ

- ك
"اذاعلم المالك بعينه فلا شك فى حرمته ووجوب رده عليه"،



 " "فان اريدبها مايكون بحق ككرى النهر المشترك واجر الحارس والمؤظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت الكغالة بها على الاتفاق. تَّجَّم:"度 كرا،


انثورز كا ایڭنى

 كَ كورى رُّ باءُ







 -ماثبا

براويّنط فْمُ






 \%

 بصراتن:و-
والله اعلم
"تّرقّاتالارتوتضاء
(4)

 بيت المال ين . ? تكن بح

"لااسلاه الابجماعة ولا جماعة الابامارة ولا امارة الابطاعة."لـ
 "بيز"
ربول الشِّ




 :




حور (

"ان لا ننارع الامراهلة،"،

"بلاد عليها ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضى قاضيا
بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا والياً مسلما. "،
 رضامنیט


:
"اقامت جمعه دردار الحرب اگراز طرف كفار والى مسلمان در مكانى منصوب باشد باذن او درست والامسلمانان رابايد كه يك كس راكي راكه امين و

متدين باشد رئيس قرار دهند."



لبزا



تضاءتُّك كانظام





آثا


رول
 "اذا لمر يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو ببعض بلاد المسلمين غلب عليهـم الكفار كقر طبة فى بلادالمغرب وبلنسية وبلاد الحبشة ........ يجب عليهجر ان يتفقوا على واحد منهـر يجعلونـو واليا واليافيولى قاضيا او يكون

هوالذى يقضى بينهمر"، "ا



"
 ب- الU


 *


اليه راجعون.
ويُ لوّصويرِ رَضضاء
,
 الفتاوئ: $171 / 2$ ع .

جبيدنْ
گ" مواتِ يُ اورووكنف


"وفى الاشباه لايعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين، لكن قال البيرى المراد من قوله لا يعتمد الا لا لا لا يقضى القاضى بذلك عند المنازعة لان الخط ممايزور يفتعل."، الـ



 ?
 اخبارعن مشاهدة وعيان لا عن تخمين و حسبان ع.



وعرهمعانت گاه
九وك ,

"أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع مالم يفسق بسببها أو يجلب منغعة أو يدفع r-M/s: $\quad$ :

بهاعن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد."،

"






وباوُ كتكتا
لإيّن ازرـ
 جا بـ
 " "ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها،"

新

الكرايڭ










(ا)




"وتفسير المسخر ان ينصب القاضى و كيلا عن الغائب ليسمع الخصومة
عليه"




"فالمتأخرون ان القاضى ينصب وكيلا فى الكل وهو قورل الثانى."،






, كيّ

 مراحت



ؤن ريشّهاوت وگوانى



"اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى" تَّجْشَ:"
 ون هِكُّا $-46$
先



 "الايتخذ المؤمنون الكفرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذالك فليس
 Ler

ك ك








 *

路


受

 ? كخ; rol/


ضورتِكَبناءيرِثوتوينا

رثوتج


 0 بـورونوپ رثوت, خخكَ

 " "الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أوليسوى أمره عند السلطان أو امير."٪ "




ووطكثّثزيثيثيت


 $=$ =


 اوران كيثيت ويّنا
 , كيل : نا


 C , م
洮
 ن. نصالم جيت \%


 , الر矢

- الـ

 $-=$ =


, اتقات
ا- اسا
نزاكماناوابب
"اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو مايندفع به الهلاك فان ترك الاكل

 تَّجَجَم:"

 ". ا- اسام奥 كم





 "وحاصل مذهبنا ان فعله فسق و يحرم تعلمه خلافا للغزالى لخوف الافتتان







اططإِحْ ك


 ابازت
 تك


 : 余
"لا يجوز صبغ الثياب اسودتأسفا على الميت ...... لايجوز تسويد الثياب فى منزل الميبٍ"







ك ك ك
-
بَرِّ


 عَثب، ثَ



"لايومن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب فى المزاحة والمراء وان كان صادقا." الا


غi
笑


 "ماكان للنبى و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من


موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدوللّه تبرأ منه．＂＂
تَّرْجَمْ：＂
 ابرابيم（受）
任

حرت بیر

 چإنى
 ：
＂ولاتصل على احد منهمر مات ابدا وولا تقم على قبره＂＂

＂
ا（

 ，ات عوا با ；年
 $-\mathbb{E}$

高

تيوابرو ثن اورانكا
-

伿




 هر
 اور الزنی صورتِ المجمانا
 -





"لمر يجوز احد من الانمة الاربعة كتابة القرآن بغير العربية"،
تَّجَحَم:"

بكهذ, ᄃ



 -




 گ,

" "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" اور "الضرورات تبيح المحظورات"
ك"الوטكرّماجزاء



عابرت عتّ. مقاصرپپ


ليُمبير, لـ
 ٪ كَ
"آن.
آنحكّ

 ",
"وقال العينى لو حلف بانمصحف اووضع يده عليه اوقال و حق هذا كهو يمين ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الُحلف بـهـ "،ا








!








اليمين وضع يده على التوراة أو الانجيل أو كليهما فعلى المسلم أن أن يطلب




 ᄃ "




ك ك كا فَ



＂ذهب جمهور العلماء الى ان رسم المصحف الذى كتب فی زم على يدى كاتب الوحى＂زيد بن ثابت＂توتيفى لا تجوز مخالفته فى كتابة

المصنحف وطبعها．＂ث









 كل工任






＂ولا تلقوا بأيديكم＂لى التهلكة．＂＂الْ


我

＂نهى رسول الله صلى اللهعليه وسلم عن التحريش بين البهائم．＂،
تَّجَكَ：＂

．



 ，

 ارو



-

 , الا

"الايجوز أن تجبر المرأة على أن تنجهز اليه بشئ اصلا لامن صداقهالذى
 ماشاءت."،
تَّجَحَك:"
 ركّت بحت
 ع ع6ط ح

 "وفى النكاح لا يكون العوض على المرأة"،



و

 تُورپ! لـه المحلى: 19/11







 كنز, كـ,

$$
e^{200}
$$

$$
\sim \sim \sim \sim \sim \sim
$$

gn 9 الثهُمُرَ

